

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

حديث علي B ه أن النبي A ( ) ( نهى عن متعة النساء يوم خبير ) ( والأحاديث في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب وأما تحريم التحليل فلحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه قال ( ) ( لعن رسول الله ﷺ A المحلل والمحلل له ) ( وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجه إسحق في مسنده وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ A ( ) ( إلا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله ﷺ قال هو المحلل لعن الله ﷺ المحلل والمحلل له ) ( وفي إسناده يحيى بن عثمان وهوضيف وقد أعل بالاسال وأخرج أحمد والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة نحوه وحسنه البخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط من حديث عمر أنهم كانوا يعدون التحلل سفاحا في عهد رسول الله ﷺ وأما تحريم الشغار فثبت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ A نهى عن الشغار وأخرج مسلم C من حديث أبي هريرة قال ( ) ( نهى رسول الله ﷺ A عن الشغار ) ( والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي وأخرج مسلم أيضا من حديث ابن عمر أن النبي A قال ( ) ( لا شغار في الإسلام ) ( وفي الباب أحاديث قال ابن عمر عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على البطلان قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة فلحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ A ( ) ( أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج ) ( وهو في الصحيحين وغيرهما وأما الشرط الذي يحل الحرام ويحرم الحلال فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل وقد ثبت